

## المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تقادم العقوبة.

التقادم الجنائي هو دائما تقادم مسقط ولا يكون مكسبا لحق المتهم خلافا للتقادم المدني الذي قد يكون مكسبا أو مسقطا فالتقادم الوارد على العقوبة يتمتع بأهمية خاصة فهو يرد على سقوط الحق في تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويحول دون تنفيذها والالتزام به<sup>(1)</sup>.

والمرجع الجزائري نص على آثار تقادم العقوبة في المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية جاء فيها: {يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة لها في المواد من 613 إلى 615، غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا} وسنتطرق إلى دراسة الآثار الناتجة عن تقادم العقوبة، ضمن هذا المبحث بحيث نتعرض في المطلب الأول منه إلى أثر تقادم العقوبة بالنسبة للنظام العام، وفي المطلب الثاني إلى أثر التقادم في مواجهة المحكوم عليه.

### المطلب الأول: التقادم من النظام العام.

يعتبر التقادم من النظام العام الذي يجوز إثارته في كل مراحل الدعوى وفي ذلك تقول الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في حكم لها {إن تقادم العقوبات هو من النظام العام الواجب على كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته والأمر كذلك بالنسبة لكافة القضاة المكلفين بالحكم والذي يكمن التمسك به في أي حالة تكون عليه الدعوى كما يمكن إثارته تلقائيا<sup>(2)</sup>}

---

(1) أنظر محمد عوض الأحول: المرجع السابق، ص 363

(2) أنظر عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 519

La prescription des peins est une institution d'ordre public elle peut être invoquée en tout état de cause et doit être relevée d'office par la cour suprême cassation son revoie (1)

إن تقادم العقوبة هو من المواضيع ذات الأثر البالغ في القانون فهو يعبر عن تغير المراكز القانونية، ويترتب عليه انقضاء الحق في تطبيقها ومن ثمة ينغلق السبيل أمام من له مصلحة في تنفيذها، مع العلم أن تقادم العقوبة شخصي الأثر أي أن التقادم يصيب حق المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته فقط دون أن يمتد هذا الأثر إلى المشاركين أو المساهمين (2) فتقادم العقوبة يشكل عائقاً يمنع من تنفيذ العقوبة في مواجهة المحكوم عليهم، إذ أنه بمضي المدة تنتضي العقوبة المحكوم بها (3).

ومن خلال بحثنا هذا تعرضنا للطبيعة القانونية لقواعد التقادم واتضح لنا بأن التقادم من الدوافع الجوهرية التي يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فهو دفع يمكن أن يدفع به ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يمكن للمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها كما سبق و بينا. وإذا كان التقادم شديد الارتباط بالنظام العام فانه يمكننا في هذه الحالة إعمال فكرة الملائمة والتي هي الأخرى مرتبطة بالمصلحة الاجتماعية العامة وتتجلى أهمية هذه الفكرة من خلال إعمالها بالمصلحة التي يحققها تقادم العقوبة والذي من خلاله يتحقق الاستقرار في المراكز القانونية وضمان احترام الأحكام القضائية الجنائية فيما قضت به وعدم التعدي على إرادة

---

(1) Sylvain jacopin : Droit pénal général, collection dirigée par Cédric Tahri ، Bréal Septembre 2011 (1) ، paris ، p 426/427.

(2) أنظر محمد عوض الأحول: المرجع السابق، ص 363

(3) أنظر شحاته عبد المطلب حسن أحمد: المرجع السابق، ص 141

المشرع في وضعه لنظام تقادم العقوبة، لأن العقوبة من خلال الدفع به من النظام العام فإنها فكرة ملائمة للحفاظ على استقرار المعاملات والأحكام القضائية الجزائية فيما قضت به.

### المطلب الثاني: أثر التقادم في مواجهة المحكوم عليه.

بعد مرور المدة المحددة قانونا من صدور حكم الإدانة ولم تنفذ العقوبة فإن حق الدولة في توقيع العقاب قد انقضى بقوة القانون<sup>(1)</sup>

وتقادم العقوبة يمنع من تنفيذ حكم الإدانة الذي قضى بالعقوبة، لكن هذا الحكم يبقى قائما يحقق أثاره القانونية وهذا يبني على أساس أن المحكوم عليه الفار ليس أحسن حالا من المحكوم عليه الذي نفذت عليه العقوبة<sup>(2)</sup>

ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون<sup>(3)</sup>

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا ما تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات من تاريخ اكتمال مدة التقادم وهذا كله منصوص عليه في المادة 613 في فقرتها الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعليه فإن المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته في مواد الجناح والجنايات والمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة يخضعون تلقائيا إلى الحرمان من الإقامة في إقليم الولاية التي اقترفوا فيها الجناية طيلة حياتهم.

---

(1) أنظر عبد الحكم فوده: المرجع السابق، ص 419.

(2) أنظر رمسيس بهنام: النظرية العامة للمجرم والجزاء، المرجع السابق، ص 202.

(3) راجع الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يتساهل في هذه النقطة في نصه على الحظر من الإقامة طيلة حياة المدان الجاني في إقليم الولاية التي يقيم فيها ضحايا الجريمة، وحسب اعتقادي فإنه أصاب فيما قرره بحيث لا يتصور أن يرى أهل الضحية أو أصدقائه أو محبيه الجاني أمامهم حرا طليقا سعيدا بحريته وكأنه لم يرتكب الجريمة وهم لا تزال حرقه فراقهم للضحية مشتعلة في صدورهم، مما يحافظ على شعور أهل الضحية وعدم اشتعال روح الانتقام لديهم.

كما أن المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا ما تقادمت العقوبة المحكوم بها في حقه لا يمكنه الإقامة في نطاق ولاية أهل ضحايا الجريمة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ اكتمال تقادم العقوبة وهذا يؤكد أن المشرع الجزائري يسعى للمحافظة على الشعور العام للضحايا ولمن له صلة بالجناية والصالح العام وعدم إثارة الفتن وجرح الشعور العام.

و تجدر الإشارة أن المحكوم عليه غيابيا أو بسبب تخلفه عن الحضور الذي تقادمت عقوبته لا يمكنه المطالبة بإعادة المحاكمة مرة أخرى وهذا ما جاءت به المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: {لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة}<sup>(1)</sup>

ومن هذا يبقى الحكم الصادر ناتجا لآثاره فيما يتعلق بكونه سابقة في العود ويسجل في صحيفة السوابق القضائية<sup>(2)</sup>.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري نص في المادة 617 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا تأثير لانقضاء العقوبة بالتقادم على ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية

---

(1) راجع الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أنظر محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 872.

وذلك بقوله: {تتقدم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقدم المدني}

والحكمة التي أرادها المشرع هنا ألا يصاب ضحايا الجريمة من جهتين، من جهة الألم والضرر الذي لحقهم ومن جهة أخرى التعويضات المادية التي يحكم بها القضاء كنتاج على الجريمة التي ارتكبت ضدهم، إضافة إلى أن المحكوم عليهم الذين تقدمت عقوبتهم لا يمكن لهم أن يستفيدوا من رد الاعتبار بنوعيه وعليه سعينا للتعرف على رد الاعتبار وأنواعه في الفرع الأول والتميز بينه وبين تقدم العقوبة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار وأنواعه.

يعرف رد الاعتبار بأنه محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وانقضاء كل الآثار القانونية التي ترتب عنه من حرمان من الأهلية مثلا، فيصبح المحكوم عليه الذي رد له اعتبار في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة، ورد الاعتبار يفترض ابتداء تنفيذ العقوبة المقضي بها أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقدم وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رد الاعتبار في المواد من 676 إلى 963 منه فتتص المادة 676: {يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، ويعاد الاعتبار بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام}<sup>(1)</sup>

---

(1) أنظر عبد الله أوهابيه: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر 2011، ص 433.

وإذا كان رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بجناية أو جنحة بانقضاء جميع أثاره مستقبلا فإنه نوعان: رد الاعتبار قانوني ورد الاعتبار قضائي.

### أولاً: رد الاعتبار القانوني.

يقوم رد الاعتبار بقوة القانون أو رد الاعتبار القانوني، على تجربة يخضع لها المحكوم عليه خلال فترة يحددها القانون سلفاً تعقب أو تلي تنفيذ الحكم أو بسداد الغرامة أو بتقادم العقوبة أو بالعفو الخاص عنها فلا يرتكب خلالها جريمة فيعاقب عليها بعقوبة الحبس أو بعقوبة أخرى أشد، فإذا ثبت عدم ارتكابه وعدم محاكمته خلالها يفترض فيه حسن السلوك و بالتالي يرد اعتباره بقوة القانون<sup>(1)</sup>.

وحسب ما قرره المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يخص رد الاعتبار القانوني بنصها: {يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.

1/ فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتباراً من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم.

2/ فيما يخص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتباراً إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

3/ فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة

---

(1) أنظر عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص 434

لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشر سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة.

4\_ فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على السنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها. {  
**ثانيا: رد الاعتبار القضائي.**

حق يعطيه المشرع إلى كل من حكم عليه في جريمة ذات أهمية (جنائية أو جنحية) لأن هذه الجرائم هي وحدها التي يؤثر فيها الحكم على اعتبار المحكوم عليه مما يقتضي استعادته من نظام رد الاعتبار، لكي يتمكن من الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية.

فلا يمكن هنا أن يتقدم المحكوم عليهم الذين تقادمت عقوبتهم بطلبه وهذا ما قرره المادة 682 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها: {وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي} (1) ، وهذا فيما عدا الحالة الوحيدة والمذكورة في المادة 684 وهي: {إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني متعلق بتنفيذ العقوبة} (2)

---

(1) راجع الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

(2) راجع نفس الأمر .

## الفرع الثاني: التميز بين رد الاعتبار وتقادم العقوبة.

يمكن حصر نقاط الاختلاف بين رد الاعتبار وتقادم العقوبة فيما يلي:

### أولاً: من حيث المفهوم:

تقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، و يترتب على التقادم انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائماً (1).

في حين رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته.

### ثانياً: من حيث العلة:

قد يبدو انقضاء العقوبة بالتقادم نوعاً من المكافأة التي يقرها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء والابتعاد عن إجراءات التنفيذ أو أنه بمثابة جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها في تنفيذ العقوبة، وعلى الوجهين فهو نظام معيب إذ لا يجوز أن يكون الاختفاء وهو في ذاته سلوكاً شائناً سبباً في مكافأته.

ولكن هذا النظام يستند إلى علة قوية بررت أخذ التشريعات المعاصرة به وتجاهلها الانتقادات السابقة، أنه بمضي زمن طويل على صدور حكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله إجراءات لتنفيذه يعني في الواقع أن الجريمة وعقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس

---

(1) أنظر: عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه، المرجع السابق، ص 80

(2) أنظر: المرجع نفسه، ص 80



ومن المصلحة الإبقاء على هذا النسيان لان ذكرياتهما سيئة ومثيرة لمشاعر من الحقد والانتقام ليس من المصلحة إيقاظها وبالإضافة إلى ذلك فان الوضع الواقعي الذي استقر خلال ذلك الزمن ينبغي الإبقاء عليه وتحويله إلى وضع معترف به قانونا تحقيقا لاعتبارات الاستقرار القانوني<sup>(1)</sup>.

في حين يرتبط رد الاعتبار بالتحديد الحديث أغراض العقوبة والقول بأنها تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانا من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين، فان تأهيله الكامل حين تثبت جدارته بذلك يقتضي إعادة هذه الحقوق والمزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه وتمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: من حيث التنفيذ:

العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذ مادي كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تخضع للتقادم، في حين يمكن لهذه العقوبات أن تسقط برد الاعتبار أو العفو الشامل لان مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه.

---

(1) أنظر عبد الحميد الشواربي: **التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه**، المرجع السابق، ص 71 .

(2) أنظر عوض محمد: **قانون العقوبات**، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 732

#### رابعاً: من حيث الآثار.

من آثار تقادم العقوبة هو انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، فليس للسلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء بتنفيذها، ولا يقبل منه أن يتقدم اختياراً للتنفيذ فانقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام.

كما أنه بتقادم العقوبة يقرر بقاء حكم الإدانة فيظل محتفظاً بوجوده القانوني منتجا جميع آثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم، فيعتبر سابقة في العود ويظل سببا للحرمان من بعض الحقوق والمزايا<sup>(1)</sup>.

في حين رد الاعتبار فهو يمحي الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق<sup>(2)</sup> وسائر الآثار الجنائية ويعني زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل أن يعتبر المحكوم عليه بدءاً من تاريخ حصوله على رد اعتباره في مركز شخص لم يجرم ولم يدين ولم يحكم عليه بعقوبة ما فتسقط عنه جميع العقوبات التبعية والتكميلية، بالإضافة إلى الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية الذي يفترض ابتداء رد الاعتبار ويترتب على زوال الحكم بالإدانة أنه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية فلا يعتبر عائداً.

---

(1) أنظر عبد الحميد الشواربي: **التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه**، المرجع السابق، ص 74.

(2) أنظر أنور العمروسي: **رد الاعتبار الجنائي والتجاري**، الطبعة الأولى، 2000، ص: 29.